

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية



المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف

إعداد: د.سكينة محمد الحسن

الزمان : الثّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكـان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

استهلال

قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سبأ 39 .

مقدمة :

الحديث عن الوقف فوق المذاهب والعقائد الوضعية , وفوق الفكر والرأي , بمصادره الوثيقة العظيمة , وهناك ظروف املت علينا اظهار الوقف بصيغه الحديثة لكي يكون نافعا في الواقع , ولا تستقر الحياة بأسلوب واحد مر العصور , بل تتغير الأساليب لتواكب الزمن مع بقائها في الإطار المحكم الأصل الذي دل عليه القرآن الكريم وان الشعوب المتقدمة في شوق الى أسلوب مناسب لأحداث هذا الزمان , في المعاش والكسب وتوزيع الأرزاق وتملك الثروات وتتابع الأجيال دون إهدار لجهد السلف ولاحق الخلف لجلاء جانب من تفرد الإسلام بالكمال والثبات جميعاً وبهذا كانت دراسة الصيغ التمويلية المستحدثة في تطوير الوقف. وكان دور الجيل المقبل على الحياة دورا مرجواً ويمكن تبيان مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

1. ما الصيغ المستحدثة ؟.
2. ما الوقف المتطور ؟.
3. ما العلاقة بين الصيغ المستحدثة والوقف المتطور ؟.

أهمية البحث:

1. يسلط الضوء على صيغ استثمارية حديثة, ويبين تنوع الصيغ الوقفية الدور الذي يلعبه الوقف في تطوير الأمة الإسلامية اذا فعل.
2. استثمار الأوقاف استثمارا ايجابيا يوفر فرص عمل وعلم للشباب ويحقق الأمن الغذائي.

أهداف البحث :-

1. تبيان الصيغ التمويلية المستحدثة.
2. التعرف على الوقف المتطور.
3. معرفة العلاقة بين الصيغ المستحدثة والوقف المتطور.

فروض البحث:

1/ الصيغ المستحدثة تتصف بالدوام والثبات والتغيير .

2/ الوقف يتصف بالثبات والتغيير .

3/ توجد علاقة بين الصيغ المستحدثة وتطور الوقف .

المنهج : التاريخي والوصفي التحليلى .

المستخلص

إن موضوع الصيغ التمويلية المستحدثة والوقف ، من المواضيع التي تزايد الاهتمام بها في مراكز البحوث وفي الجامعات وآخر ندوة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في 2017م ، كانت عن الوقف , وهذا الاهتمام العالمي والإقليمي والعربي لتزايد الأزمات الاقتصادية الراهنة وتراجع الفكر الاقتصادي لحلها ، وفي المقابل صعود تجارب الاقتصاد الإسلامي ويعتبر الوقف من ركائزه الهامة للاقتصاد الإسلامي، إذ يعتبر مع الزكاة (القطاع التكافلى) الذي يكمل بدور الدولة والقطاع الخاص إذ به تحقيق حاجات المجتمع وجاءت هذه الورقة للإجابة على الأسئلة التالية : ما الصيغ المستحدثة؟ ،ما الوقف المتطور ؟ ، ما العلاقة بين الصيغ المستحدثة والوقف المتطور؟ ، وكانت أهم نتائج : أن تطور الصيغ التمويلية المستحدثة مرتبط به بتطور الوقف وزيادة استثمار أمواله في كل المجالات, مما يترتب عليه حل المشاكل الاقتصادية الهامة (الفقر ـ التضخم ـ الجهل ـ الخ...) ، ويرتبط الوقف بالأصل الشرعي والصيغ أيضاً ترتبط بالأصل الشرعي ويتصفان أيضاً بالتغيير لارتباطهما بمواهب البشر وتعدد حاجاتهم وتعدد كنوز الأرض وذلك للالتئام المحكم بينهما من الله تعالى , ربنا منح الإنسان تعدد المواهب ليحدث التغيير والتطور في مجتمعه , وفي هذا البحث على المتخصصين والمهتمين التعدد في الصيغ التمويلية بما يناسب العصر والحاجات المتجددة , وأهم التوصيات : تطوير إستراتجية مصرفية تهدف إلى التحديث الدائم للصيغ التمويلية التي تعتمدها في تطوير الأدوات المالية والتكنولوجيا المستخدمة لهدف زيادة مساهمتها في دعم كل المشروعات وابتكار صيغ جديدة تتمتع بالمرونة وسهولة التطبيق تأخذ في اعتبارها الواقع الإجتماعى والظروف الخاصة لأصحاب الدخول المحدودة .

الكلمات المفتاحية : الصيغ التمويلية، المتسحدثة , الوقف.

المبحث الأول
تعريف مصطلحات البحث

أولاً : تعريف الصيغ :

تعريف الصيغ لغة: صيغة الأمر أي هيئته التي بنى عليها , الصيغ الشرعية من جهة واحدة واصلها واحد ومصدرها واحد أي شروطها ومبادئها.(1)

تعريف المستحدث لغة :(2) (المستحدث اسم) جديد مبتكر مبتدع ، أي اختراع مستحدث لم يكن سائداً من قبل .

ثانياً : **تعريف تطور لغة** : من طوره اي جاوزه حده وقدره اي بلوغ الرجل النهائية في العلم أي أقصى حد (3) العلم بمعنى تطور الوقف رؤية علاقات جديدة في الوقف وفي هذا البحث رؤية علاقات جديدة بين الصيغ التمويلية الحديثة وتطور الوقف .

ثالثاً : تعريف الوقف لغة واصطلاحا :

أ ـ تعريف الوقف لغة : هو الحبس والتسبيل : يقال وقفت الدابة وقفاً ، حبستها في سبيل الله والحبس المنع4. ويقال الحبس المنع والإمساك وهو ضد ألتخليه ، والحبس في النخيل هو الموقوف في سبيل الله 5.

يتضح من التعريف في اللغة أن الحبس والوقف من المترادفات .

ب ـ تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي : عرف الفقهاء الوقف تعاريف مختلفة ، وفي هذا البحث نعرفه بتعريف الحنابلة والمالكية لتقاربهما وتناسبهما بالواقع وعنوان البحث .

1ـ تعريف الحنابلة : هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (6) .

2ـ تعريف المالكية : هو "عطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً ، ويعنى أيضا " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في معطيه ولو تقديرا (7) .

يتبين من جميع التعاريف السابقة أنّ الوقف هو حبس للعين وتصدق بالمنفعة إلى جهات الخير والبر، وهذا ما يشير إلى أنّ الغاية من الوقف هي التقرب من الله عز وجل.

ج ـ التعريف الاقتصادي للوقف:

لقد عرف الوقف اقتصادياً بأنّه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً وهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار وتتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها، إمّا مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، و في نفس الوقف تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع(8).

يمكن نعرف الصيغ المستحدثة وتطور الوقف من التعاريف السابقة لمصطلحات البحث :

بأنهما من أصل واحد ثابت ودائم وأنهما يهدفان الى إشباع حاجات الإنسان الذي أستودعه من أسرار المواهب والملكات لما يعتبر مفاتيح لكنوز ثروات الأرض وجعلت هذه المفاتيح فيما أتي للإنسان من أسرار المدارك عبر تنوع البشر وتعدد حاجاتهم تتنوع الصيغ ويتنوع الوقف مكملاً لدور الذكاء التكافلى ومكملان لدور الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التوازن والإستقرار الإقتصادي .

إن توسع مواهب الإنسان وتنوع كنوز الأرض جعل الصيغ والأوقاف تتعدد وتتنوع وذلك بالبحث العلمي الذي يلعب دوراً أساسياً في هذا التوسع ومعرفة كنوز الأرض ولهذا يعتبر البحث العلمي نشاطاً إنتاجياً ولو لم يكن مزرعة أو مصنع .

المبحث الثاني
الصيغ التمويلية المستحدثة

قبل الحديث عن الصيغ المستحدثة لابد من ذكر الصيغ الوقفية التمويلية القديمة لارتباط المستحدثة بالأصل , إن تغير الظروف الاقتصادية وتسارع الاستثمار أضحت هذه الصيغ لا فائدة من اللجوء إليها اليوم، و من هذه الصيغ التي ذكرها المشرع هي:

أ- الصيغ التمويلية القديمة:

أولا الحكر: إن حقيقة الحكر هي إجارة طويلة الأجل لجأ إليها الفقهاء لإحياء الوقف، ولم تكن معروفة في بلدنا، والحكر أقدم ما يعرف من الحقوق العينية المنشأة على الوقف، وقد نشأ في القرن الثالث الهجري، و انتشر بكثرة في مصر بعد سقوط بغداد، وسمي في القوانين العثمانية.

والحكر لغة : هو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظرا غلائه وهو الحكر، وأصله في كلام العرب: هو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته والجمع أحكار .

وأما اصطلاحا: هي اعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف بالبناء والغرس وغيرهما، كتصرف المالكين ويرتب عنه أيضا أجر سنوي ضئيل .

الثاني المرصد: وهو من الحقوق المنشأة على الأوقاف، دعت الحاجة إليه، ولكن بمرور السنين أصبح وسيلة لسطو على الأملاك الوقفية كما حدث في سورية وغيرها، وقد تناول المشرع في المادة 26 صيغة المرصد يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد.

والأرصاد في اللغة: الاعداد ،يقال: أرصد له الأمر، أعده وأرصده هذا المال لأداء الحقوق إذا أعددته لذلك. .

وأما اصطلاحا: هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية وقد عرفه صاحب مرشد الحيران في المادة 709 قال :(هو دين مستقر على جهة الوقف، للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره، عند عدم مال حاصل في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها.)23 إن اللجوء إلى عقد المرصد لا يكون إلا عند الضرورة، ويرتب عقد المرصد جملة من الآثار وذلك راجع إلى طبيعته المزدوجة، فهو من جهة دين في ذمة الوقف يجب تسديده، وهو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميره .

ثالثا المقايضة (الاستبدال)

إن استبدال الوقف أمر تقتضيه الضرورة وتمليه مصلحة الوقف، فهو ليس المراد منه انهاء الوقف، و إنما اعادة تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى، فهو إحياء للوقف حتى يلعب دوره الحضاري.

فالمقايضة لغة: اعطاء سلعة وأخذ عوضها سلعة .

وأما اصطلاحا: فعرفه المشرع الجزائري في المادة 413 ق م ج : (المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود)، إلا أن مفهوم المقايضة ضيق جدا في قانون الوقف، فقد نص المشرع في المادة 26 2/6 (هو الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من الأرض) . إذن فمفهوم المقايضة في قانون الوقف: هو استبدال جزء من الأرض بجزء من الأرض، وأما الصيغ الأخرى التي ذكرها المشرع في القانون المدني، فلا يجوز الأخذ بها في باب الوقف فهو من باب حمل العام على الخاص .

الترميم أو التعمير:

يلجأ ناظر الوقف إلى الترميم أو التعمير عند الحاجة كما يظهر من نص المادة 26 (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية المعرضة للخراب والاندثار، بعقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الايجار مستقبلا)، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة فإن المشرع لم يعرف عقد الترميم أو عقد التعمير، مع العلم أن الترميم غير التعمير، وإذا رجعنا إلى قانون الترقية العقارية (04/11) فإن المشرع عرف عقد الترميم قال:(الترميم العقاري: هو كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموع بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي).

إن عملية تعمير العقار الوقفي المعرض للاندثار يثير اشكالية اليوم وهي هل يعاد البناء نفسه أو يمكن تغيير نوع البناء والتوسع في بناء عقار جديد يكون مربحا، وهذا ما لم

يشر إليه المشرع، ونحن في هذه الحالة نجد أنفسنا أمام عملية بناء، و بالرجوع إلى المادة 03 من قانون 11-04 نجده عرف البناء بأنه:(كل عملية تشييد بناية أو بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني)، وإذا ما رجعنا إلى ما سماه المشرع الجزائري بالتجديد العمراني في المادة 03 من قانون 11-04 حيث عرفه التجديد العمراني:(هي كل عملية مادية تتمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي تغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود، مع إمكانية هدم البنايات القديمة، وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع)، وتطبيقا لهذه المادة أرى -والله أعلم- إعادة تشييد بنايات جديدة، فنقوم بتحويل الوقف الغير منتج إلى وقف منتج.

ب- الصيغ التمويلية المستحدثة باللجوء للاكتتاب العام:

1/ سندات الأعيان المؤجرة :

سندات الأعيان المؤجرة هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر ، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشائه . فلو كانت كلفة البناء عشر ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة ، لكان بيع سعر السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير .

ويتضمن السند إذنا لمتولي الوقف من حملة السندات بالبناء على الوقف . كما يعطى السند توكيلا من حامله لناظر الوقف بالبناء على ارض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة ، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات . كما يتضمن السند أيضاً اتفاقا مع متولي الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها ، وتوكيلا للناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه ، مع التصريح بقبول ذلك ، بالأجرة المحددة المتفق عليها بداء من تاريخ اكتمال البناء صيرورته في حالة يصلح فيها الاستعمال .

ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق ، أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات .

وعلى الرغم من أن حقيقة هذه السندات هي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة ، إلا أنها تصبح ، في السوق ، أشبه بسندات الخزينة ، من حيث تثمينها عند التداول لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقاً وعائد الفرص البديلة في السوق المالية . والسبب في هذا التشابه هو أن هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الأجرة المحددة مسبقا.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة . فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائما يحتسب فيه ضمنا تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله السندات . ويكون عقد الإجارة فيه لآجال متجددة على مبدأ عقود الإجارة المترادفة كما هو معروف في الفقه الإسلامي .

كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة ، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً ، فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإجارة ، وهو ما يسمي عادة على وفق المصطلح الشرعي (الإجارة المنتهية بالتمليك).

2/ أسهم التحكير :

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة ، لأنها تشبه كلا من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه . فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار وهذا البناء يقام _ بطريقة التوكيل – على ارض الوقف .

وهي تشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي الذي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات للمشروع الاستثماري . فهي غير محددة مسبقاً ـ خلافاً لعائدات الأعيان المؤجرة .

ولكن أسهم التحكير مرتبطة ـ من جهة أخرى ـ مع الوقف بأسهم إجارة على الأرض تقتطع بموجبة أجرة الأرض ـ لصالح الوقف ـ من عائدات المشروع بكامله ، من اجل الوصول إلى معرفة عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب أسهم التحكير.

فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إيجار طويل الأجل هو عقد التحكير ، وبأجرة محددة لكامل مدة العقد . ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم . ويوزع الإرباح الصافية على أصحاب الأسهم ، وبالتالي فإن ناظر الوقف ـ بصفته وكيلا ، بأجر أو بدون اجر ، لأصحاب أسهم التحكير ـ ويقوم ببناء الإنشاءات على ارض الوقف ، ثم إدارة واستثمار الوقف ، ثم إدارة استثمار المشروع بأكمله (ارض ومبنى) ، ثم يقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف ، ويوزع العائد الصافي على أصحاب أسهم لتحكير .

ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة لمدة ، تنتهي بشرائها بسعر السوق من الوقف أو بقفها بنص في أصل العقد ، بعد استعادة أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية .

3/ سندات المقارضة:

هي سندات بقيمه اسمية متساوية تمثل رأس مال مضاربة مع الوقف.ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع.

ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها.وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف كأن يبني مستشفى على ارض الوقف ثم يستعملها تجاريا,ويقوم بحساب الربح أو الخسارة أخر كل دورة مالية وتوزيعها,ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائيه وتوزيعها حسب الاتفاق ثم يعيد القيمة الاسمية ناضة عند انتهاء المضاربه الى أصحاب سندات المضاربه وذالك بتنضيض(9) اموال المضاربةٍ (10)

فاذا كان حساب الارباح عن كل مدة مالية صحيحا ودقيقا,بحيث يعكس جميع الارباح العادية,الرأسمالية,فان القيمة الحقيقية لسند المقارضة ينبغي ان تلتقي مع القيمة الاسمية عند تاريخ حساب الاربح والخسائر أي بعد توزيع الارباح أو الخسائر مباشرة كما يحصل فعلا بالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية,التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء مدة المالية المجدده وبعد توزيع الارباح والخسائر.

كذالك يعني انه اذا ما تم احتساب الارباح او الخسائر,بالمعنى الشرعي,عند انتهاء كل مدة مالية,فان القيمة الاسمية بعد دفع الارباح نهاية كل مدة تمثل القيمة الحقيقية لسند المقارضة فيصبح عند شرائه من السوق,او اطفائه بالقيمة الاسمية سيان,لان القيم الاسمية ستكون متماثلة مع القيمة الحقيقية في السوق،شأنه في ذالك شان الودائع الإستثمارية ذات الاجل التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء اجالها على اساس التنضيض الاسمي, اي بعد احتساب الارباح بشكل تقديري صحيح .

ومن جهة اخرى فان العوامل التي تؤثر على سندات المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها. وهذه العوامل كلها ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار عند اجراء التنضيض الحكمي اللازم لحساب الارباح والخسائر في جميع انواع عقود المضاربة, سواء منها ما كان بشكل ودائع استثمارية,ام بشكل سندات مقارضة .

4/ حصص الإنتاج :(11)ـ

حصص الإنتاج هي اوراق مالية متساوية القيمة يصدرها الناظر للممولين وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التى يقيمها الناظر على ارض الوقف ، بالأموال التى يحصل عليها من حملة حصص إلا نتاج ووكالة عنهم ،وهي قابلة للتداول ، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل أو يتحول اكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من ديون الى اعيان وحقوق

ومنافع. إن القابلية للتداول في الشريعة مرتبطة بتملك مال مادي ، أو حق مالى متقوم ، أو منفعة . ولا يصح تداول النقود بغير غيمتها الإسمية ـ يشترط له غلبة مجمع الاعيان والحقوق والمنافع على مجموع الديون والنقود . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تداول اي من هذه الحصص ــ ومثلها الأسهم والسندات ـ قبل تحول أكثرها الى اعيان وحقوق ومنافع .

5/ أسهم المشاركة الوقفية :ـ

يمكن أن تصدر اسهم مشاركة عادية بقيم متساوية وهي ، تشبه الاسهم في شركات المساهمة . يصدرها الوقف أو ناظره . وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على ارض الوقف . فهي تصبح بعد قيام البناء ، فيشارك أصحاب الاسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم ،ويكون ناظر الوقف ـ أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية ـ مديراً للبناء بأجر معلوم . في تحديد اجر المدير يلحظ أن يكون مرتفعاً بحيث يتضمن تعويضاً مناسباً يجزي المدير عن استعمال أرضه للبناء عليها . أى ان تكون هناك زيادة تعاقدية في اجر المدير عما يستحقه عن عمل بما يعادل مقابل أجرة الأرض لو أجرت مستقلة .

ثانيا:صيغ التمويل المؤسسي المستحدثة للأوقاف :ـ

والصيغ المستحدثة لا تخرج في حقيقتها عن المبادئ الثلاثة نفسها التى اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية منذ بدء وجودها في العقد السادس من القرن العشرين ، وهي مبادئ المشاركة والبيع والإجارة .

ويمكن النظر الى صيغ التمويل التى تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على التمويل ، ومن زاوية موضع تركز السلطة في أدارة المال الوقفي بعد تنميته ، فمن وجهة نظر مصادر الحصول على التمويل . فإن ناظر الوقف يمكن له الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية ، نحو البنوك الإسلامية ، أو من الجمهور مباشرة عن طريق صيغة الاكتتاب العام .

أساليب التمويل الوقفي في حاضنات الأعمال:

يجوز لصور الوقف النقدي تمويل البحث العلمي بكافة أساليب المعاملات المالية المباحة شرعا .وسنعرج عليها من خلال تناول أثر كل أسلوب من هذه الأساليب على الجهة الممولة وعلى طالب التمويل.

١ –المرابحة:

وهي من أشهر الأساليب التي دأبت عليها المصارف الإسلامية .ويتم التمويل على وفق هذا الأسلوب من خلال الاتفاق مع حاضنة الأعمال على شراء مدخلات البحث أو آلات معينة تلزم عمل باحث معين، وتقوم جهة التمويل(الممول) بإضافة

مبلغ معين على التكاليف، وتمهل حاضنة العمال الباحث مدة معينة(كأن تكون أشهر او أكثر)حسب مدة المشروع، لحين انتهاء البحث وتسويقه، ومن ثم يقوم بالتسديد على شكل إقساط .وبالتأكيد فان هذه الطريقة ستحافظ على رأسمال حاضنة الأعمال، ومضمونة لها حيث تضمن استدامة رأسمال الصندوق أو إي شكل وقفي آخر. وستتحمل الجهة الممولة تكاليف إضافية تتمثل في مبلغ المرابحة المضاف على اصل التكاليف الكلية .ولابد من التأكيد هنا على وجود نظام متابعة كفؤ من حيث ضمان التسديد، يسبق بدارسة معقولة قبل منح التمويل.ولا ننصح بإتباع هذه الطريقة من قبل جهة التمويل إلا في نطاق محدد، لما لها من إثقال على كاهل الباحثين المبتدئين.

٢ –المشاركة المتناقصة:

ويمكن ان تكون هذه الطريقة بقيام جهة التمويل(حاضنة الأعمال)الوقفية أنفة الذكر، بشراء آلات معينة، ويتم التشارك بها مع طالبي التمويل(الباحثين، المخترعين .) فإذا كانت المشاركة عادية، يوزع العائد مابين الباحث وجهة التمويل، وتبقى عائدات الآلات لجهة التمويل. وإذا ما كانت المشاركة متناقصة، يتوزع عندها العائد ما بين طالب التمويل وجهة التمويل ومبلغ المستلزمات(بعد تقسيطه إلى أجزاء بحسب العمر الإنتاجي لها)، وتتخارج جهة التمويل تدريجيا لحين تسديد ثمن المستلزمات وتؤول ملكيتها الى الباحث .ويلاحظ على هذا الاسلوب ايجابيته لكلا الطرفين.

٣ –المضاربة:

وبموجب هذا الأسلوب يتم الاتفاق بين جهة التمويل(حاضنة الأعمال) باعتبارها صاحب المال، والمضارب(طالب العلم أو الباحث)، على ان يكون توزيع العائد فيما بينهما بحسب الاتفاق .كما يمكن ان تكون المضاربة ما بين أحد العقارات الموقوفة، حيث جوز الحنابلة بان تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب(صاحب البحث)، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم الى الأجير فرسا، ويكون الناتج بينهما(12) ، ويلاحظ ان درجة المخاطرة ستكون مرتفعة نسبيا على الجهة الممولة.

٤ –السَلَم:

صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم.

يمكن استعمال السلم لتمويل البحوث الزراعية، والصناعية .ويكون السلم في المنافع والخدمات، وذلك بان يكون المسلم فيه منفعة موصوفة في الذمة، وهذا جائز عند الجمهور خلافا للحنفية .ولكن اذا تم ذلك بلفظ السلم فيشترط فيه شروط السلم(13)

ومن الملاحظ على هذا الأسلوب ضمانه للسيولة التي غالبا ما يكون أصحاب المشاريع البحثية في حاجة إليها.إلا انه يتطلب وجود إدارة كفاءة لها خبرة باحتياجات السوق العلمية وتشابكاته الأمامية والخلفية.

٥ -الإستصناع:

يختلف الإستصناع عن السلم من حيث لزوم العقد، فالثاني ملزم والأول يحق للمتعاقدين بموجبه الفسخ او المضي في العقد، كما يستوجب السلم دفع المبلغ في المجلس على خلاف الإستصناع.

حيث ان الإستصناع يمثل(عقدا يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد) لذا فان بإمكان الجهة الممولة ان تتعاقد مع اصحاب المشاريع البحثية بإعتبارها مستصنعا من خلال طلبه لمنتجات محددة موجودة عند أصحاب تلك المشاريع. (14) وبإمكان الجهة الممولة ان تتعاقد باعتبارها صانعا مع جهات أخرى، حيث تتعاقد على بيع المنتجات، وبالتاي تمارس حاضنة الأعمال دورها التسويقي. يلاحظ على هذا الاسلوب، انه يتطلب توافر خبراء في متطلبات السوق العلمية وتشعباتها.

٦ -الاستزراع(المزارعة:)

حيث ان غالبية بلدان عالمنا الاسلامي زراعية، مع كونها من اقل البلدان مساهمة في الانتاج الزراعي، ويعاني البحث العلمي الزراعي من مشاكل جمة، ابرزها مسألة التمويل، مما أسهم في تخلف هذا القطاع. مما سبق يتضح لنا تنوع الأساليب التمويلية التي يمكن ان تمارسها مؤسساتنا التمويلية المعتمدة على نموذج الوقف المؤقت أو بإسلوب حاضنات الأعمال من اجل تمويل او دعم البحث العلمي.

ثالثا: الصناديق الوقفية :ـ

تعريف الصناديق الوقفية : عبارة عن تجميع اموال نقدية من عدد من الاشخاص عن طريق التبرع والأسهم ، لاستثمار هذه الأموال ، ثم إنفاقها او انفاق ربعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع ، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق اهدافه الخيرية التى تعود على الامة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص ، وتكوين إدارة لهذا

الصندوق تعمل على رعايته ، والحفاظ عليه ، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الارباح بحسب الخطة المرسومة (15) .

اهداف الصناديق الوقفية :

1ـ إحياء سنة الوقف ، بتجديد الدعوة عليه من خلال مشاريع ذات ابعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم .

2ـ تجديد الدور التنموي للوقف ، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها .

3ـ تطوير العمل الخيري ، من خلال نماذج جديدة يحتذى بها .

4ـ تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب .

5ـ تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة الى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه .

6ـ منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الإنضباط ، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه .

7ـ تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم ، والسعي لتأمين الصناديق وتطويرها بإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد ، مع الترابط الممكن بينهما ، وبين المشروعات المماثلة الحكوميه والمؤسسات الأخرى .

8ـ تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف ، حيث أن الواد الاعظم من افراد المجتمع المعاصر من الموظفين وصغار التجار لا يتوافر عندهم الأموال الكثيرة التى تمكنهم من إنشاء الاوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها . إلا انهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة ، ودخول منتظمة ، يمكنهم إدخار نسبة من دخولهم الشهرية ، فلا بد ان يستوعبهم الوقف بطريقة تتيح لهم إمكانية المساهمة بمبالغ قليلة تتجمع لتصبح كبيرة مؤثرة ، ومن جهة أخرى يساهم مساهمات مستمرة عبر الزمن منتظمة بإنتظام دخولهم من وظائفهم .

9ـ إحكام الرقابة على الأوقاف ، إن صيغ الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف ، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الاعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيما في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

ويبرز دور الاوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الإجتماعية المتكاثرة ، والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات ذات الكفاءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة ، فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية ـ التى ظهرت بطريق تلقائية ـ تم تلبية العديد من الحاجات المحلية ، العامة والخاصة ، فأصبحت مصدر قوة للمجتمع(16) .

المبحث الثالث
الأوقاف المستحدثة

الأوقاف التقليدية : الوقف الخيري العام كوقف المساجد والمستشفيات ، والوقف الذري الخاص وقف الذرية والأولاد ، وأيضاً قسم الى مؤقت ومؤبد ولكن البحث عن الاوقاف المستحدثة تتمثل في الآتي :6

الأعيان ـــ الحقوق ـــ المنافع .

أولاً : الأعيان :

1ـ صور حديثة في الوقف العيني تقوم على التوقيت :

في الأعيان ذات الطبيعة الدورية أو التى يتم إنتاجها رسالة توقيت في المسجد وأيضاً يمكن أن يوقف بستان للفقراء لفترة محددة .

2ـ الأعيان المتكررة :

وهذه الصورة الجديدة تشبه صورة وجدة في بعض البلدان الإسلامية في الماضي ، في ميدان الحاصلات الزراعية حيث عرف وقف نسبة من الحاصلات الزراعية دون أن يتعلق الوقف بعين الارض الزراعية . وقد سمي هذا النوع من الوقف بإسم(العقر الموقوف) في العراق ما عرف أهل دمشق وقف الماء وصورته أن يكون للشخص الحق بكمية دورية من ماء النهر فيحبسها على بر عامة .

3ـ الوقف مع اشتراط المنافع للواقف :

على أن هناك مبدأ آخر درسه الفقهاء منذ أوائل دراستهم الفقهية ، هو إشتراط كل أو بعض منافع الوقف للواقف طيلة حياته ، حتى إن منهم من يحتج له بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأكله من وقفه لحدائق مخيريق ، وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خبير ، وكان هو الناظر عليها طيلة حياته .

ثانياً : الحقوق والمنافع :

هي أوقاف يكون الموقوف فيها حقاً متقوماً أو منفعة مملوكة لغير مالك العين .

4ـ وقف الحقوق المعنوية :

هي حق إستقلال الاملاك المعنوية . ومن أهم هذه الاملاك المعنوية حق التأليف ، حق الإبتكار ، حق الإسم التجارى ويكون تحبيس حق إستقلال الملك المعنوي بتصريح المؤلف او المبتكر بذلك ، كما نجده في مقدمات كثير من الكتب . حيث يصرح المؤلف أنه " يترك حق نشر كتابه او جزء منه صدقة لله تعالى " .

5ـ وقف الحقوق المعنوية التراثية :

على وزارات الاوقاف في البلاد الإسلامية أن تحافظ على أوقاف هذه الأمة في هذه الحقوق المعنوية وتصونها . بل قد تكون هذه أولى بالصيانة والمحافظة عليها من حقوق إستغلال الأملاك المعنوية الموقوفة التى اوقفها من لا يزالون على قيد الحياة . ومن الواضح في هذه الاوقاف انها على سبيل التأبيد ، كما تدل صيغة الوقف بنصها في كثير من الأحيان أو بمضمونها ومحتواها من خلال معرفة رأى المؤلف التراثي بمسألة تيسير كتب العلم للمتعلم والعالم ن واعتبار ذلك مؤبد لوجه الله تعالى .

6ـ حق الطريق :

1/ منها العبور مجانا للسيارات الذاهبة الى مكان معين نحو مسجد ، له مخرج من الطريق خاص به معروف .

2/ العبور مجاناً لسيارة الإسعاف والإطفاء وسيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها من سيارات الخدمة العامة الطارئة .

3/ العبور مجاناً لبعض العابرين كالمسنين والمعاقين .

7ـ وقف الخدمات :ـ

منها : وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلمية مجاناً إلى المساجد والمكتبات، خدمة نقل الأشخاص لأشخاص يحددون بأوصافهم كالشيوخ والمعاقين ...الخ .

8ـ وقف المنافع :ـ

فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بعمر العين أو بعمر مالك المنفعة ، دون أن يملك العين نفسها ، فإن القول يرد بإمكان حبس هذه المنفعة على وجوه البر ، كمن يستأجر بناء لمدة عشر سنوات فيجعله مسجداً للناس ، أو يملك منفعة حيوان فيجعلها لنقل الحجاج ، أ, منفعة دار لسنة فيجعلها لمبيت ابن السبيل مثلا .

وهناك نماذج عديدة للوقف والأوقاف ، نذكر منها بدون تفصيل الآتي :

9ـ وقف النقود في محافظ إستثمارية .

10ـ وقف الإيراد النقدي .

11ـ وقف إحتياطي شركات المساهمة .

12ـ وقف الاموال المختلطة ، منها عمل إستثمارى بأكمله .

13ـ وقف اموال تهدف لتنمية أموال الوقف .

14ـ وقف الشيخوخة والورثة .

15ـ الوقف البيئى والتنمية المستدامة ومنه النامي والمؤقت وصناديق الإستثمار الوقفي وبراءة الإختراع ، البحث العلمي ، المنح الدراسية .

المبحث الرابع
الدراسات السابقة

الدراسة الاولي : ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 25 ابريل 2017م مكة المكرمة مركز عبدالله صالح كامل واتفق خبراء على أن الوقف يفقد كثيرا من عوائده الاستثمارية، التي تُضخ في القطاعات الخدمية لتنمية الاقتصاد، نتيجة لتزايد القضايا وانعدام الإلمام من قبل الجهات القضائية بعمل الأوقاف، لذا لم تأخذ نصيبها في الوقت الحالي، وانحصرت في العقارات القديمة مع تدني إداراتها اقتصاديا.

وأوضح رئيس مجلس إدارة مجموعة دله البركة القابضة صالح كامل، أن ندوة البركة في نسختها 35 التي ينظمها وقف اقرأ لعلوم الإنماء والتشغيل، تأتي بعد أن قطعت أكثر من ربع قرن، وقال إن الندوة خلال دوراتها اقتصرت لسبب أو آخر على الحديث في المصرفية الإسلامية، على الرغم من أن الاقتصاد الإسلامي أوسع بكثير من المصرفية والبنوك الإسلامية، فهو يتناول جوانب الحياة أجمع، بدءا من الزكاة مرورا بمنع الربا الذي أُنشئت البنوك الإسلامية لمحاربته. وأشار كامل إلى أن الوقف رغم أنه نشأ في حضن الحضارة الإسلامية، إلا أنه تقهقر في 400 سنة الأخيرة، وبينما استفاد منه الغرب في جميع مستشفياته وجامعاته ومعاهد أبحاثه، إلا أن الدول الإسلامية أضاعته وانحصر مفهومه في عقار أو مزرعة تمر.

وأضاف «في أيام الحضارة الإسلامية الزاهية كانت هناك أغراض سامية للوقف، فالمستشفيات كانت تمول من الأوقاف، وكذلك الجامعات، كالأزهر والقيروان، ولم تعتمد حينها على الدولة، ومن خلال تطور الزمن وتدخل الحكومات بشكل قاتل للأوقاف تدهورت في العالم الإسلامي". ودعا كامل للاهتمام بالاقتصاد الإسلامي ككل من خلال مكوناته، كالزكاة ومنع الربا والأوقاف كذلك، ومنع الاحتكار، وأردف «لدينا قواعد اقتصادية لو فهمت لقدمنا للبشرية هدية، فنحن لم نفهم إسلامنا وحصرناه في طقوس لم تكن من جوهر الإسلام"

وحول أنواع الأوقاف قال كامل «الوقف ينقسم إلى خيري أو ذُري وللأسف انعدم الواقفون، نظرا لخوفهم من تسجيل أوقافهم في المحاكم ويخرج بالتالي من أيديهم، ومع احترامي الكامل للقضاء، فالقاضي لا علاقة له بالاستثمار، فالموقفون لن يوقفوا إلا بموجبهم، ولحل هذا الوضع حاولنا وضع حلول، وأجرينا اتصالات مع الوزراء والمسؤولين،

إذ قدمنا من خلال الغرفة الإسلامية للتجارة لوزراء الأوقاف المسلمين عددا من الحلول، ووجدنا دعما مقدرا من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ صالح آل الشيخ".

ووصى ه في أن تمكن الندوة من نشر الأهداف التي تتمحور حول الاقتصاد الإسلامي، وقال «ليس المهم الحجم بقدر الفائدة وإنفاق الأوقاف في أعمال الخير كالبحوث العلمية والمستشفيات وطمس المفهوم السائد على أنها أربطة فقط".

من جهته، قال الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية عدنان يوسف، إن الندوة تكمل بدورتها نحو 35 عاما، إذ انعقدت ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي بالمدينة المنورة في يونيو 1981، ومن هنا بدأت الندوة بالتركيز على عنصر آخر مهم وهو جانب الأوقاف، التي لم تأخذ نصيبها منذ أن جاء بها الإسلام، مقابل إهمالنا لتلك الآليات التي تنعكس على الأفراد، وتزيد من قوة الاقتصاد بين الدولة والمجتمع، وللأسف لم يتم الاهتمام بها سوى في دولتي الكويت وماليزيا إلى حد ما، وها نحن سنتطرق لكافة الجوانب التي تؤكد أن للأوقاف جانبا مهما في القطاعات الاقتصادية بشكل كبير، تسهم في تمويل غالبية الجهات التي قد تزيح التحديات التي تواجه الدول من مصروفات تنفقها الحكومة".

وفيما يتعلق بالتقديرات التي تصل إلى 500 مليار ريال للأوقاف في السعودية بين يوسف أن تلك الأرقام ليست بالمستغربة، فالأرقام تنعكس على حجم تلك الأوقاف الكبيرة التي سواء كانت في السعودية أو في دول أخرى، مما يجعل القائمين على الندوة يركزون على هذا الجانب.
بدوره، بين الدكتور أحمد محيي الدين أحمد، المشرف على ندوة البركة أن الندوة ستناقش كيفية دعم الدولة من خلال الأوقاف، وهل تنحصر وظائفها الأساسية فقط في الأمن وتوفير احتياجات الطبقات الصغيرة والضعيفة، وتترك قضايا مثل التعليم والصحة ونحوها للقطاع الخاص على أساس اقتصادي، بحيث يتوجه دعم الدولة على طبقات معينة ، وتقوم الأخرى وهي المكتفية بالنفقة على التعليم وتعالج نفسها وتخرج من مسؤولية الدولة، وكذلك إقامة القطاع الخاص للبنى التحتية كالكهرباء ونحوها بحيث تقوم غالبية طبقات الجمهور بدفع التكاليف..

الدراسة الثانية:

الاستنتاجات والتوصيات:

أ- من بين النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي: (17)

- إن الوصول بالوقف إلى دوره التنموي ليس من خلال بناء المساجد والمدارس والتفنن في عمارتها، بل يتعداه لما هو أسمى، لدى لابد من نشر المفاهيم الحديثة وتوعية المجتمع به، لأنّ الوقف على المساجد والمصاحف ليس هو الشكل الحقيقي للوقف.

- لا يقتصر دور الوقف على تقديم العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، بل يتعداه إلى استثمار الأصول الوقفية وفق السبل الحديثة.

- يمكن لنظام الوقف بحكم مضمونه التنموي أن يسهم بقسط كبير في الحد من الفقر وتوفير فرص التوظيف.

- إنّ الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- إنّ الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ب- التوصيات:

- إعادة بعث روح التكافل الاجتماعي لدى عامة الناس من أجل دفعهم لوقف أموالهم على مختلف مجالات التنمية.

- الاستفادة من تجارب النظم الغربية المشابهة للوقف الإسلامي خاصة الترست، وصياغتها وفق ما تتطلبه ضوابط الاستثمار الوقفي في الشريعة الإسلامية.

-تطوير التجارب الوقفية الناجحة في البلدان المتصدرة، كالتجربة الكويتية على سبيل المثال وتكييفها مع المعطيات الوطنية خدمة للتنمية.

- تطبيق الصيغ التمويلية الحديثة ونقدية الأصول الوقفية واستدراج أوقاف جديدة ذات سيولة عالية لتمويل المشاريع الوقفية بما يخدم الجوانب المختلفة للتنمية.

- الاستفادة من الآراء الفقهية المتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف.

- تحفيز الخبراء على ابتكار صيغ أخرى للاستثمار الوقفي بغية خلق مصادر تمويلية يكون لها دور في محاربة الفقر والبطالة.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بالاتي:

.لأنها تشمل الصيغ المستحدثة وتطور الوقف بصورة اشمل كما يتبين في متن البحث ويوضح البحث العلاقة بين الصيغ التمويلية المستحدثة وتطور البحث -- وتتفق معها في انها تتحدث في الصيغ التمويلية الحديثة والوقف.

المبحث الخامس

العلاقة بين الصيغ المستحدثة والوقف

أولا :التجديد المستمر في ادوات الاستثمار :

شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطوراً كبيراً وسريعاً في أدوات الاستثمار وطرقه ،التغيرات التي تقتضي إيجاد اشكال جديدة للوقف ، قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون عديدة مما سبق . فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر اشكال وأوعية استثماريه جديدة وبدأ الجديد يكثر ويتنوع ويتزايد يوماً بعد يوم .

إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيا الاستثمار صارت فناً تخصص له البيوتات اليومية المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين وتجند له العلماء المتفرغين ، حتى انهم ليسمونها ((منتجات)) إستثمارية او مالية أو مصرفية .

وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات ادى كله الي تيسير اتخاذ قرار الاستثمار لمنظار أو متولي الاوقاف الخيرية والذرية على حد سواء ولجميع اولئك الذين لا يرغبون بالدخول في ميادين مناطحة الاسواق ومقارعة عناصر الانتاج الحقيقية ، ومطارحة المنتجات والسلع والخدمات او لا يملكون الخبرة والمعرفة والأدوات اللازمة لذلك .

هذه الابتكارات الجديدة في عالم الاستثمار وأوعيته تستدعي بدورها ظهور صور جديدة من الاوقاف الخيرية والذرية ، ما كان لها ان تقوم لولا وجود تلك الاشكال الاستثمارية الجديدة .

ثانياً : بالرغم من غياب الحافز المادي المباشر الذي يمكن للوقف أن يوفره للمستثمر المسلم يكون الوقف عملية تبرع محضة ، إلا أن العقلية الإسلامية عندما تقوم بهذا النوع من العمل لاشك أنها ستؤدي هذا وهي في أعلى حالاتها الإيمانية ، وبالتالى جاني الثواب والعقاب والقيام بفرضية الاستخلاف وعقلية كهذه لاشك أنها بحسبانها مراعاة الظروف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية التى ستترجم من خلالها هذا العمل التبرعي المحكوم بضوابط الشرع والاستخلاف(18).

ثالثاً : من المعلوم أن المستفيد الأعظم من حصيلة وريوع الوقف هم الفئات ذات الحاجة والعوز في المجتمع من الفقراء ، والمساكين ، والمرضى ، والمسافرين ، وطلبة العلم ، وغيرهم وذلك لما ينطوي عليه الاصل العام لنظام الوقف في انه قربة يتقرب بها العبد الى الله عز وجل من خلال إحسانه الى هذه الفئات الضعيفة من ابناء المجتمع(19) .

رابعاً: لقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية العالم والدراسة سواء داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة وحتى الجامعات ، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التنمية الروحية والثقافية من خلال المؤسسات منذ مراحل الطفولة فيما يعرف بالكتاب وحتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة ، ولا أدل على ذلك من أن العملية التعليمية لم يفرد

هما مخصصات ضمن بنود موازنة الدولة ، بل حتى لم يكن هناك وزارة أو ديوان للتعليم (20).

خامساً : مما لاشك فيه أن الوقف الإسلامي قد حافظ من خلال مكونات بنيته الاقتصادية ، وبخاصة الاراضي على حماية تلك الممتلكات وجعلها عصيبة على يد المستعمرين والمحتلين في العديد من أقطار العالم الإسلامي ، كتونس ، ومصر ، والجزائر ن وفلسطين ...وغيراها .

سادساً : كما لا يخفي أن سمة التأبيد التى كانت محل اتفاق بين الذين اجازوا الوقف من الفقهاء ، وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة (21) أمر يؤكد البعد المستقبلي الذى توليه العملية الوقفية للجانب التمويلى ، وقد عبر عن هذا الدهلوي بقوله :(22) " فاستنبطه ـ أي الرسول ـ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الانسان ربما يصرف مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، وتجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا انفع للعامة من أن يكون الشيء حبساً للفقراء ، وابن السبيل ، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله " .فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة ، وهو ما يؤكد مدي التشابك وتجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

سابعاً : نشوء أهداف وقفية تفصيلية جديدة :

من الواضح أن الاهداف العامة للوقف هي وجوه البر والقربات . ومن الواضح ايضاً ان الشريعة الغراء قد اقرت منذ عهد نبيها صلى الله علية تعالى وسلم ان الصدقة على النفس والأهل والولد هى من اعمال البر الذي يدعو اليه ويحث اليه وهذا امر لم تستطيع الشريعة الغربية الحديثة –وبخاصة الامريكية – ان تدرك ابعاده تى الان . إن توصلت التشريعات الغربيه أل اعتبار الاجتماعية والاقتصادية للوقف الذري في العقود الناخرة من هذا القرن .(23)

ثامناً : التطور المتعلق بالتمويل والصيغ المستحدثة والوقف الخيري تؤدي مؤسسة الاوقاف دورا محوريا بتحويل جزء من الدخل الفردي في صورة انفاق استثماري مالي يقلل من العجز المالي للدولة بالاتي:

1.تكاليف تعبئة وجمع وتحصين الموارد.

2.تكاليف تسييرها وإدارتها.

3.التكاليف الناتجة من المديونية الربوية او التمويل التضخمي.

ولقد تطورت أساليب التمويل المستحدثة وتنوعت الصناديق الوقفية وأصبحت تؤدي دورا تكامليا يساهم في تحقيق التنمية المستدامة,كما تتكامل منظومة الصيغ

المستحدثة مع مؤسسة الاوقاف التي نشأت لاحتواء المستجدات المتعلقة بالمصادر حيث يتشارك اعضاؤها في دفع المخاطر وهي تنمو بشكل سريع في السنوات الاخيرة وذالك لأن الصيغ المستحدثة الاسلامية الغت التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف موارده واستثمار امواله,ومعلوم انه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار.

التطور المتعلق بتوظيف الموارد والطاقات (24):

ونلاحظ وجود اموال عاطلة وطاقات غير موظفة تتهرب من الاقتراض من الجهاز المصرفي وتتحرج من التعامل معه بسبب التعامل الربوي, فبتطبيق الاساليب التمويليه المستحدثة الاسلامية يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال بلا حرج ودون أي مشقة, وتزداد الكفاءات الموظفة وتنخفض البطالة وتقل تكاليف الاعالة والإعانة الفردية, والتكافلية والرسمية, فيزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات, مما يؤدي الى سرعة انتشارها وتصريفها,وبالتالي توزيع عوائدها فيكون ذالك محفزاً لتجديد وتوسيع الاستثمار العام والوقفي .

العلاقة الوثيقة بين الصيغ المستحدثة والوقف كالعلاقة بين الإنسان وكنوز الأرض لان الإنسان أستودع المواهب لتلتئم مع قوانين الأرض التئام السالب بالموجب في تقدير محكم ، ولم يكن ذلك عملاً جزافاً أصاب الموافقة من غير قصد وإنما هي الحكمة الالهية التى جعلت في الأرض كنوزها وقوانينها وجعلت مفاتيح هذه الكنوز عند البشر فيما أتوا من أسرار المدارك لإشباع حاجاتهم وهي نفس المقابلة بين الصيغ التمويلية المستحدثة التى يحدثها الإنسان بالمواهب التى أعطيت له في معرفة تثمير موارد الوقف .

الخاتمة
النتائج والتوصيات

اولا: النتائج :

1ـ مفهوم الصيغ المستحدثة والوقف أوسع وأشمل لأنه ينبثق من الواقع ومن الحاجات الإنسانية لان أصله ثابت من عند الله تعالى .

2ـ قوة واقعية الوقف من طبيعة الموارد وتجددها الدائم من عند الله عز وجل .

3ـ الشرع أعطي اهمية كبرى للوقف وذلك لأنه لم يكلف شخص بعينة بالقيام بالوقف بل التكليف للأمة جميعاً لتكون مسؤولة منه .

4ـ القدرة على الإبداع والتجديد في الصيغ الوقفية يسهم في إخراجنا من الفقر إعتماداً على إمكانياتنا البشرية والمالية دون اللجوء لغيرنا .

5ـ ارتباط الصيغة المستحدثة بخصائص ومبادئ اساسية تجعلها ترتبط بالمبادئ والخصائص الاساسية للوقف تتميز صيغ الاسلامية بانخفاض تكاليفها على مستوى المؤسسة الاقتصادية وتعد أفضل بديل تمويلي لمكافحة الفقر عبر مؤسسة الوقف .

6ـ ضيق وزن مؤسسة الاوقاف الخيرية في العالم الاسلامي.

7ـ الصيغ التمويلية المستحدثة تطور الوقف بتحقيق التنمية البشرية المعاصرة وتجاوزها في الإرتقاء بالمستوي التعليمي والصحي للعنصر البشري .

ثانياً : التوصيات :

1ـ تطوير إستراتجية مصرفية تهدف الى التحديث الدائم للصيغ التمويلية التى تعتمدها في تطوير الأدوات المالية والتكنولوجيا المستخدمة لهدف زيادة مساهمتها في دعم كل المشروعات .

2ـ ضرورة وجود برامج تدريبية خاصة بتطوير الصيغ المستحدثة لتنمية مهارات أداء العنصر البشري وتدريبه على الاساليب الحديثة .

3ـ ابتكار صيغ جديدة تتمتع بالمرونة وسهولة التطبيق تأخذ فى اعتبارها الواقع الإجتماعى والظروف الخاصة لأصحاب الدخول المحدودة .

4ـ تشجيع المصارف المركزية بفتح نوافذ تتعامل فيها بأساليب التمويل المستحدث

5ـ ادماج الصيغ التمويلية المستحدثة والأوقاف بالمعاهد والجامعات ومراكز الابحاث في كل الدول الاسلامية احياء مؤسسة الأوقاف باتخاذ السياسات المالية اللازمة لذالك الوقف يوفر البنى الإرتكازية للنشاط الاقتصادي لأنه مكمل لدور الدولة والقطاع الخاص.

6ـ فتح المجال وترك الحرية للناس لتخصيص معوناتهم التطوعية واختيار القائمين على ادارتها وإنفاقها يزيد من نسبة ال مخصص من دخولهم بالاستثمارات الاجتماعية التكافلية.

7ـ ابرز خصوصية للصيغ المستحدثة في تطويرها للوقف تعدده وتنوعه وتلبيته للإحتيالات التمويلية بصورة تتناسب مع الأنشطة الإقتصادية ومجالاتها القطاعية .

8ـ الإستفادة من الإتاحة التمويلية لصيغ الإستثمار بالمشاركة لإنخفاض تكاليفها في تنمية المشروعات الصغيرة في إطار التخفيف من الفقر .

9ـ فهم الأبعاد الحقيقية للوقف وعلاقتها بالتقدم والنهوض بدورها الرأسمالي بحيث يصبح الإهتمام بها تديناً وإنزالها للواقع افضل القربات لله عز وجل .

10ـ المحافظة على اوفاق البيئة والتنمية المستدامة التي تتمثل في صون الطبيعة , التوازن اللامركزية ,المسئولية الاجتماعية يساهم في تنوع وفاعلية الصيغ المستحدثة.

---

[1]- المرجع السابق, ج1 , ط1 , ص2270 – 22771
[2]- المرجع السابق , ص 761.
[3]- ابن منظور، لسان العرب، م ج 2، ج 3 ، بيروت ، 2009، ص 2425
[4]- الصحاح 1440/4 -
[5] - تاج العروس مادة حبس -
[6]- المغني مع الشرح الكبير 185/6-
[7]- الخرشي 78/7، منح الجليل 626/7 -
[8]- قحف، منذر , (2001) , الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته ، تنميته.دمشق: دار الفكر المعاصر , صـ4.-
[9]- التنضيض تحول العروض الى نقد(سيولة) وهي مأخوذة من النضد وهو الذهب والفضة او تحويل اصول الصندوق الى نقود حقيقية حكما.
[10]- منذر قحف, الوقف الاسلامي,مرجع سابق , ص275_277

[11]- منذر قحف ، الوقف الاسلامي تطوره إدارته وتنميته ، دار الفكر المعاصر ، بيروت 2000م ، صـ270— 271 . -
[12]- الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البوهتي ، شر منتهى الإرادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط1 219/2(2000).
[13]- على محي الدين القرة داغي ، السلم وتطبيقاته المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، ط, 1(2010) , صـ21،. -
[14]- مصطفي احمد الرزقا ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط1، صـ21—22،(1416هـ – 1995م). -
[15]- الدكتور محمد مصطفي الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكيفها اشكالها ، حكمها ، مشكلاتها ،السعودية 1427هـ / صـ 4 -.
[16]- أسامة عبد المجيد العاني ، دور الوقف في تمويل التنمية البشرية الإمارات العربية لمتحدة 2006م صـ33 . -
[17] - بن منصور عبد , معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر, ص 10
[18]- راجع أحمد محمد خليل ، دور الزكار والوقف فى التنمية نظرة مستقبلية ، بحث مقدر الى : المؤتمر الثامن عشر المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية ، القاهرة 2006م / صـ 21 . -
[19]- المرجع السابق , صـ 22 .-
[20]- راحع عبد الملك احمد , الدور الاجتماعي للوقف , جد,1415, ص228
[21]- محمد عبيد الكبيسي, احكام الوقف في الشريعة,ج2 ,1999, ص12
[22]- شهاب ولي الله الدلهوي ' حجة الله البالغة , دار المعرفة ,3-16
[1]- محمد الكبيسى ، ((مشروعية الوقف الاهلي ومدى المصلحة العامة)) ، ضمن وقائع ندوة الوقائع الاوقاف في العالم العربي الاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد 1983 ، ص 44 .
[24]- صالح صالحي ، الكفاءة التمويلية لصيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامي ـ الجزائر 2012م ، صـ50–51 .